وروي عن الحسن انه كان يغسل ثوبه من قطرة دم اصابته
الدرهم درهم الشهلى مثل عرض الكف قال ابو جعفر رحمه الله
يقدر بالوزن فى النجاسة المجسدة كالعذرة وبالبسط
والعرض فى النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصاب
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم
يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه
اخذ المشايخ المتاخرون وان اصاب الجلد فتشرب وادخل
يده فى السمن النجس او المراة اختضبت بالحناء النجس
او الثوب اذا اصبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث
مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقى اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر فى المحيط يطهر
الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض وان غسل بغير حرض لا يرى انه ما روي

عن

عن ابي يوسف فى الدهن النجس اذا اجعل فى اناء فصب عليه الماء فيغلى
الدهن فيرتفع بشئ هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارته
وفى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم
يقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابته نجاسة اقل من قدر
الدرهم فنفذت الى بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب
طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث
لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب
الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام
على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب
بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على
لبد نجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل
رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل فى رجله

Copyright © King Saud University